

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الصحة العامة**  
**المديرية العامة للصحة**

رقم المحفوظات: ٣٨/٤٥  
رقم الصادر: ٢٠١٥/٦/٣٥٨٤٨  
بيروت في ١٥ / ٦ / ٢٠١٦

نقابة صيادلة لبنان	امانة السر العدلي
٢٠١٦/٦/١٥	رقم الورود
٢٠١٦/٦/١٥	تاريخ الورود
٢٠١٦/٦/١٥	رقم الجلسة
٢٠١٦/٦/١٥	تاريخ الجلسة

**جانب نقابة صيادلة لبنان المحترمة**  
**- بيروت -**

**الموضوع:** طلب فرض رسم قانوني على مستوردي حليب الرضع دون السنة اشهر.


- المرجع:** - المادة ٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٩٤/٣٦٧ و تعديلاته  
- كتاب وزير الصحة العامة الموجه الى وزير المالية تحت رقم ٢٠١٥/٦/٣٥٨٤٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢  
- كتاب رئيس المجلس الاعلى للجمارك الموجه الى وزارة المالية تحت رقم ٢٠١٦/٣٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠  
- كتاب رئيس المجلس الاعلى للجمارك الموجه الى وزارة الصحة العامة تحت الرقم ٢٠١٦/٣٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١

تودعكم وزارة الصحة العامة صورة عن كل من الكتب الثلاثة المشار اليها في المرجع و المتعلقة بالعمل على فرض رسم قانوني على مستوردي حليب الرضع دون السنة اشهر. لذلك، وبعد موافقة المجلس الاعلى للجمارك و استناداً الى احكام المادة ٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ،

ترجو وزارة الصحة العامة جانبيكم إخضاع استيراد الحليب المخصص للرضع دون السنة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلوغرام و الحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب الى تأشير نقابة صيادلة لبنان.

**وزير الصحة العامة**

**وائل أبو فاعور**



بلغ:

- وزارة المالية
- المجلس الاعلى للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة مصنعي الادوية
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة اطباء لبنان في بيروت
- نقابة اطباء لبنان في الشمال
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة (مع الملف ٨١٥/ص ٢٠١٦) و الدوائر التابعة لها
- المحفوظات